بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة العليا

دائرة ولايات دارفور الكبرى

(الدائرة الجنائية)

أمام السادة:

حسن عبدالكريم عثمان رئيساً

هاشم ابراهيم التوم عضواً

د. سليمان محمد شايب عضواً

محاكمة/ هيثم محمد شرف الدين

م ع/ط ج/2018/49م

الحـــــكم

هذا طعن بالنقض مقدم من الاستاذ/ محمد على عبدالرحمن المحامى نيابة عن الطاعنة ضد قضاء محكمة استئناف ولاية شرق دارفور بموجب مذكرتها بالنمرة / أ س ج/2017/410م والقاضى بتأييد حكم محكمة الموضوع وشطب الاستئناف .

وينعى الاستاذ مقدم الطعن مخالفة أحكام المحاكم الأدنى لصحيح القانون حيث ان محكمة الموضوع قد خالفت المادة 30 من قانون الاثبات لسنة 1994م برفضها الاستعانة بالمسائل الفنية ورأى الخبراء وذلك برفضها للطلب المقدم من الاتهام فيما يتعلق بفحص العينة الوراثية (DN- A) كما أن القول فأن المحكمة لا تعين الخصوم على بعض وأن جلب البينة محلها مرحلة التحرى غير سليم حيث أن المادة 153 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م (بأنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الاتهام أو الدفاع وفى أى وقت قبل النطق بالحكم ...)

كما أن استغلال محكمة الموضوع بوزن البينة لا يعنى ذلك التعسف واستبداد الحكم بذلك الأمر . ولاسباب آخرى متعلقة بوزن وتكييف البينة والتمس فى محصلة مذكرته إلغاء قضاء محكمتى الموضوع والاستئناف واعادة الأوراق لمحكمة الموضوع وقبول الطلب وسماع مزيد من البينة .

الطعن بالنقض قدم بتاريخ 2018/1/30م وتاريخ استلام صورة من قرار محكمة الإستئناف حسب الافادة المرفقة فى 2018/1/18م وبالتالى فالطعن قدم داخل القيد الزمنى لقبوله شكلاً اعمالاً لنص المادة 183 من قانون الاجراءات الجنائية سنة 1991م .

بمراجعة كافة الأوراق والطعن المقدم والأسباب الواردة فيه ومن خلال الوقائع الثابتة فى تحريك الشاكية دعوى جنائية فى مواجهة المتهم/هيثم محمد شرف الدين بأنه قد أغتصب أبنتها وذلك أمام نيابة حماية الأسرة والطفل بالضعين . وبعد اتخاذ الاجراءات من تحريات وبعد إكتمال التحريات أحيلت الأوراق لمحكمة وبعد سماعها للأطراف أصدرت الحكم محل الطعن والذى وجد تأييد من قبل محكمة الإستئناف ولاية شرق دارفور ـ الضعين .

ونتفق على صحة ما توصلت إليه المحاكم الأدنى من احكام حيث أنه وبمراجعة البينة المقدمة من الاتهام لم تثبت فوق مرحلة الشك المعقول ربط المتهم بالجرم المنسوب اليه . وانه وكما جرت عليه السوابق القضائية بأنه على الاتهام فى القضايا الجنائية اثبات جرم المتهم فوق مرحلة الشك المعقول .

أنظر سابقة ح . س ضد ابراهيم الغالى سليمان

مجلة الاحكام القضائية 1976م

فبالرجوع لقضية الأتهام وما قدم من بينات فقد أنحصرت البينة فى أفادات الشاكية نقلاً عن أبنتها والتى ادعت بأن المتهم المذكور قد قام باغتصابها وما ورد فى تقرير طبى بأن المجنى عليها حامل الا أنه لم تقدم أى بينات أخرى تثبت قيام المتهم بالتعدى على المجنى

عليها جنسياً وأن اجراءات الدعوى قد حركت بعد مرور سته أشهر بعد إدعاء المجنى عليها ولم يثبت الاتهام ربط المتهم بالإدعاء المنسوب إليه حيث لم يثبت مشاهدة المتهم مع المجنى عليها بميس الزكاة . وقد جاءت افادة احد شهود الاتهام (محضر المحاكمة) بأن المتهم المذكور بتاريخ الادعاء بهذا الحادث بأنه كان خارج الميس عند حضور المجنى عليها وأنه كان فى مأمورية .

وبالتالى فادعاء المجنى عليها لوحده ليس كافياً علاوة على فشل الاتهام فى تقديم أى بينة تعضد ما ذكرته المجنى عليها من تحرش أو اغتصاب من قبل المتهم المذكور والثابت فى محضر المحاكمة عدم ورود أى بينة تثبت ذلك ، بأنه فى مثل هذه الدعوى لابد من تعضيد أفادة المجنى عليها أنظر سابقة حكومة السودان ضد عمر محمد الأمين مجلة الاحكام القضائية 1976م وهذا ما فشل فيه الاتهام .

أما ما جاء بطلب الاستاذ مقدم الطلب فيما يتعلق بالمادة 153 من قانون الاجراءات الجنائية سنة 1991م الثابت فى محضر المحاكمة بأن الاتهام قد قدم قضيته وتم قفلها وبالتالى لا نرى داعياً لاعادة الاوراق لمحكمة الموضوع لمزيد من سماع بينة أخرى أضافية كما ان طرفى الدعوى لم يتقدم بطلب لسماع أو اعادة أى من الشهود ولم ترى محكمة الموضوع من تلقاء نفسها الحاجة لسماع أى شاهد أو اعادة استجوابه .

وأيضاً المادة 30 من قانون الاثبات 1994م حيث أن الاتهام قد فشل أصلاً فى ربط المتهم بالجرم المنسوب إليه فوق مرحلة الشك المعقول واثبات علاقته بالمجنى عليها من تحرش أو اغتصاب ولم ترد أى بينة بذلك والاتهام وحده يقع عليه اثبات جرم المتهم فوق مرحلة الشك المعقول .

ح .س ضد عباس محمد سلا م

مجلة الاحكام 1973م .

وبالتالى فان احكام المحاكم الأدنى قد جاءت سليمة وصادفت صحيح القانون وعليه أرى وأن وافقنى الاخوة بالدائرة

- تاييد قضاء المحاكم الأدنى
- شطب الطعن بالنقض
- يخطر مقدمه .

هاشم ابراهيم التوم
قاضى المحكمة العليا
2018/4/23م

الرأى الثانى:-
أوافق
حسن عبدالكريم عثمان
قاضى المحكمة العليا
2018/4/25م

الرأى الثالث:-
د. سليمان محمد شايب
قاضى المحكمة العليا
2018/4/29م

الامر النهائى :-

1/ تأييد قضاء المحاكم الأدنى .

2/ يشطب الطلب .

حسن عبدالكريم عثمان
قاضى المحكمة العليا
رئيس الدائرة
2018/4/29م

جميلة